

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على خطاب المنحة الموقع بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ والمقدمة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ ٢٧٦٠٠٠ دولار أمريكي إلى حكومة جمهورية مصر العربية للدعم المؤسسى لتطوير نظام الوقاية ورسوم مكافحة الأغرارق وإجراءات التعويض (منحة صندوق التطوير المؤسسى رقم ٢٨٧٤٩)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على خطاب المنحة الموقع بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ والمقدمة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ ٢٧٦٠٠٠ دولار أمريكي إلى حكومة جمهورية مصر العربية للدعم المؤسسى لتطوير نظام الوقاية ورسوم مكافحة الأغرارق وإجراءات التعويض (منحة صندوق التطوير المؤسسى رقم ٢٨٧٤٩) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٩٤ م

حسنى مبارك

البنك الدولي ١٨١٨ شارع هـ ، شمال . غرب
العنوان البرقى : واشنطن ، دي . سي . ٢٠٤٣٣
انتبا فراد الولايات المتحدة الأمريكية
العنوان البرقى : هيئة التنمية الدولية
انديفاس

٢٧ مايو ١٩٩٣

د . أحمد الدرش

وكيل أول وزارة التعاون الدولي
القاهرة - مصر

عزيزي د . الدرش :

منحة لدعم مؤسسى لتطوير نظام للوقاية
ورسوم مكافحة الاغراق وإجراءات التعويض
منحة صندوق التطوير المؤسسى IDF رقم ٢٨٧٤٩

إننى أكتب نيابة عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير (I B R D) لأشير إلى
موافقة البنك الدولى للإنشاء والتعمير على تقديم منحة إلى جمهورية مصر العربية
(المتلقى) بمبلغ لا يتجاوز ٢٧٦,٠٠٠ دولار أمريكي (المنحة) .

وتقديم المنحة استجابة لطلب المتلقى لمعونة مالية ولأغراض ومواصفات
وشروط مقررة فى ملحق هذا الخطاب . ويعلن المتلقى ، بتأكيد موافقته الواردة
أدناه ، أنه مصرح له أن يتعاقد ويسحب المنحة للأغراض المذكورة وبناء على
المواصفات والشروط المذكورة .

برجاء تأكيد موافقتك على ما سبق ، نيابة عن المتلقى ، بالتوقيع ، والتاريخ ،
وإعادة صورة هذا الخطاب المرفقه إلينا . سوف يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول
اعتبارا من تاريخ التوقيع المقابل .

المخلص لكم

عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير

توقيع

رام كومار شوبرا

ووفق

عن جمهورية مصر العربية

توقيع

د . أحمد الدرش

وكيل أول وزارة التعاون الدولي

ملحق

١- تتعلق الأنشطة ، التي قدمت من أجلها المنحة ، بتنمية القدرة المؤسسية لتطوير نظام لحماية التجارة الخارجية ، ورسوم مكافحة الاغراق ، وإجراءات التعويض .

٢- تكون بنود النفقات التي تمول من المنحة وتوزيع المنحة بين هذه البنود كما يلى :

(أ) خدمات متخصصين من أجل :

١ - آلية الوقاية .

٢ - رسوم مكافحة الاغراق ، و

٣ - نظام رسوم التعويض

(ب) ندوات (اثنان ، في القاهرة)

(ج) رحلات دراسية

(د) معدات

(هـ) اتصالات

% ١٠٠ ١٧١,٠٠٠

٤٥,٠٠٠ خالصة

٤٠,٠٠٠ الضريبة

١٠,٠٠٠

١٠,٠٠٠

٢٧٦,٠٠٠ دولار أمريكي

٢ - سوف يقوم الملتقي بتنفيذ الأنشطة المحددة أعلاه بالالتزام والكفاءة المطابقين ، وبتبيير الأموال فورا ، والتسهيلات ، والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة للغرض ، وتقديم كل المعلومات التي تغطي هذه الأنشطة ، واستخدام مخصصات المنحة طبقا لما سوف يطلبها البنك الدولي للإنشاء والتعمير بشكل معقول ، وتبادل وجهات النظر من وقت لآخر مع ممثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير عن تقدم ونتائج هذه الأنشطة .

٤ - سوف يقوم (الملتقي) بتوظيف مستشارين مقبولين من جانب البنك الدولي للإنشاء والتعمير بمواصفات وشروط مرضية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساعدة في تنفيذ الدراسات والآلية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه .

وسيتم اختيار المستشارين طبقا للمبادئ والإجراءات المرضية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير وعلى أساس الدليل الارشادي الصادر عن البنك والمعنون «استخدام المستشارين من جانب المفترضين من البنك الدولي ومن جانب البنك الدولي كوكالة تنفيذية» (نشرة البنك الدولي سنة ١٩٨١) كما أن استبدال هؤلاء المستشارين أو تعديل شروط ومواصفات توظيفهم يجب إلا يتم إلا بعد موافقة سابقة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير . وفيما يختص بشراء المعدات ، فيجب أن يتم وفقا لعقد يتم التوصل إليه على أساس تقييم عروض أسعار سابقة يتم الحصول عليها من اثنين من الموردين على الأقل .

٥ - سوف يقوم البنك الدولي للإنشاء والتعمير بصرف المبالغ أو بناء على أمر الملتقي لمواجهة النفقات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه . وعلى الملتقي أن يقدم طلبا كتابيا بالسحب من هذه الأموال بالصيغة المحددة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير وفيما يتعلق بطلبات السحب من المنحة ، فيجب أن تستوفى الشرطين الآتيين :

(أ) أن يتم توقيعها من ممثل للملتقي مصرح له بذلك نيابة عن الملتقي ، و

(ب) أن تكون مصحوبة بدليل على إتمام النفقات بالفعل ، أو ، في حالة موافقة البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، على أن ترسل في المستقبل ، مع أول طلب سحب ، نماذج توقيع موقعة للأشخاص الذين لهم حق التوقيع .

٦ - يتم صرف المنحة بالدولارات الأمريكية ، ومع هذا ، يجوز للمتلقى أن يطلب أى عملة أخرى لمواجهة نفقة ممولة من المنحة ، وسوف يقوم البنك الدولى للإنشاء والتعمير بشراء تلك العملة بالدولارات الأمريكية .

٧ - سوف تتم المسحوبات فقط لنفقات الخدمات أو المعدات الموردة من بلاد مؤهلة وفقاً للدليل الارشادى المشار إليه فى الفقرة ٤ . إلا أنه لا يجوز عمل أى مسحوبات لسداد أى ضرائب تحصل من جانب المتلقى أو على إقليمه .

٨ - لا يجوز إتمام أية مسحوبات من المنحة بعد مرور عامين من تاريخ توقيع البنك على خطاب الاتفاقية بشأن المنحة (تاريخ الاقفال) باستثناء ما قد يسحبه البنك فى مقابل طلبات - سحب - لمواجهة النفقات السابقة ل تاريخ الاقفال يكون البنك قد تلقاها خلال أربعة شهور بعد تاريخ الاقفال . سوف يتم إلغاء أى مبلغ يظل بدون سحب بعد ذلك .

٩ - يجوز للبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، فى أى وقت ، بإشعار المتلقى ، أن يوقف السحب من المنحة إذا وقع أحد الأحداث الآتية :

(أ) عدم استخدام الأموال المسحوبة للغرض المتفق عليه بين المتلقى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير .

(ب) عدم تنفيذ الأنشطة المشار إليها فى الفقرة (أ) أعلاه طبقاً للمعايير أو الوسائل المتفق عليها بين المتلقى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير .

(ج) عدم التزام المتلقى بأى من الالتزامات المحددة هنا ،

(أو د) إذا تم إيقاف حق المتلقى أو أى هيئة أخرى حصلت على قرض من البنك بضمان المتلقى - فى السحب طبقاً لأى اتفاقية قرض مع البنك الدولى للإنشاء والتعمير أو اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

١٠ - يجوز للبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، بإشعار المتلقى ، إلغاء أى مبلغ من المنحة يظل بدون سحب :

(أ) فى أى وقت بعد إيقاف السحب من المنحة طبقاً لشروط الفقرة ٩ أعلاه ،

(أو ب) إذا فشل المتلقى فى اتخاذ إجراء فعلى خلال ستة أشهر من تاريخ إشعار البنك له الموافقة على هذه المنحة .

وزارة الخارجية
قرار رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥١) لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٦ بشأن الموافقة على خطاب المنحة الموقع بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ والمقدمة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ ٢٧٦٠٠٠ دولار أمريكي إلى حكومة جمهورية مصر العربية للدعم المؤسسى لتطوير نظام الوقاية ورسوم مكافحة الأغرار وإجراءات التعويض (منحة صندوق التطوير المؤسسى رقم ٢٨٧٤٩).

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٦؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية خطاب المنحة الموقع بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ والمقدمة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ ٢٧٦٠٠٠ دولار أمريكي إلى حكومة جمهورية مصر العربية للدعم المؤسسى لتطوير نظام الوقاية ورسوم مكافحة الأغرار وإجراءات التعويض (منحة صندوق التطوير المؤسسى رقم ٢٨٧٤٩)

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٣/٥/٢٧.

صدر بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٦.

وزير الخارجية
عمرو موسى